



نتائج وتوصيات

مؤتمرأيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية

،182 هـ - ۱۰۱۹م فندق الخليج، مملكة البحرين





نتائج وتوصيات

مؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر للهيئات الشرعية

مر،اع - <u>ما</u>ادد،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد،،،

يسـر هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للموسسـات الماليـة الإسـلامية (أيوفـي) أن تقـدم للمختصيـن والمهتميـن نتائـج وتوصيـات المؤتمـر السـنوي السـابـع عشـر للهيئـات الشـرعية المنعقـد فـي فنـدق الخليـج، مملكـة البحريـن، يومـي الأحـد والاثنيـن بتاريـخ ٢–٣ شـعبان ١٤٤٠هـ يوافقـه ٧–٨ أبريـل ١٩٠٩م والـذي شـارك فيـه نخبـة مـن أصحـاب الفضيلـة والسـعادة والشـيوخ القائميـن علـى صناعـة رالماليـة الإسـلامية، بالإضافـة إلـى أصحـاب المعالـي وأعضـاء الهيئـات الشـرعية والمختصيـن فـي المجـال الصيرفـى الإسـلامي.

وقد شمل المؤتمر ست جلسات كالتالي:

الجلسة الأولى: حواريـة بعنـوان (أهميـة إلـزام البنـوك المركزيـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية بتطبيـق المعاييـر الشـرعية)

الجلسة الثانية: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحطَّ من الدَّين عند السَّداد المبكِّر الجلسة الثالثة: طرق توقى مخاطر الملكية في التَّمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

الجلسة الرابعة: حوارية بعنوان (أهمية التنسيق بين الهيئات الشرعية العليا)

الجلسة الخامسة: إدراج الصكـوك فـي الأسـواق الماليـة العالميـة ومــدى توافـق متطلباتـه مــع هياكلهـا الشـرعية

الجلسة السادسة: تصحيح العقود الفاسدة وأثره في استقرار التَّعاملات وتطبيقاته المعاصرة

ولقد توصل المتحدثون والمشاركون إلى التوصيات التالية:





توصيات الجلسة الثانية إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط مـن الـديـن عنــد الســداد المبكــر

- أولاً: الحط مـن الديـن موافـق لقواعـد الشـريعة والسـماحة فـي التعامـل فهـو مـن الصلـح بيـن المسـلمين، ومـن حسـن الاقتضاء، ومـن الإرفـاق بالمديـن.
- ثانيا: يجوز الحط من الدين عند السداد المبكر باتفاق عند الحط، وليس باتفاق مسبق في العقد، وبهـذا قـال ابـن عبـاس وزفـر مـن الحنفيـة وابـن تيميـة وابـن القيـم مـن الحنابلـة، وبجــواز هـذه الحـال صـدر قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي الدولـي، وعـدد مـن المعاييـر الشـرعية الصـادرة عـن المجلـس الشـرعي، ومنهـا المعيـار الشـرعي بشـأن المرابحـة والمعيـار الشـرعى بشـأن ربـح المعامـلات.
- ثالثا: لا يجوز الاتفاق المسبق في العقد (بين الدائن والمدين) على الحط من الدين عند السداد المبكر، لئلا يُتذرَّع بـه إلى ممنـوع، وبمنـع هـذه الحـال صـدر قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي، وعـدد مـن المعاييـر الشـرعية.
- رابعا: يدعو المؤتمر البنوك المركزية والجهات الرقابية إلى الالتزام بالمعايير الشرعية لأيوفي، والتنسيق مع جهات الفتوى الرسمية قبل إصدار تعليمات إلزامية لعموم المؤسسات المالية الإسلامية إن كان للتعليمات تعلق شرعي، مع اعتماد ما يصدر من تلك التعليمات من الهيئة الشرعية المركزية (حال وجودها).





توصيات الجلسة الثالثة طرق توقي مخاطر الملكية فى التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

- أولا: إدارة المخاطر بوسائلها المشروعة أمر مرغوب في الشريعة الإسلامية فقد شرعت عقود التوثيقات في المعاملات لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة.
- ثانيا: التوقي والحماية ـ بالوسائل المشروعة ـ هما من بين الوسائل المستخدمة في الوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفيظ المال.
- ثالثا: يجوز للمؤجر اتخاذ سائر الطرق والوسائل المتاحة، المقبولة شرعاً، للتوقي من تبعات ملكية الأصل المؤجر، مثل: التعاقد على نفقته مع شركات الصيانة والتأمين الإسلامي، وحساب مصروفاتها ضمنا عند تحديد الأجرة في ابتداء التعاقد، وهذا لا يلغي مسؤولية المؤجر عن تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي في العلاقة مع المستأجر.
- رابعا: استعرض الحاضرون صورا وتطبيقات أخرى للتوقي من مخاطر الملكية في التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، ورأى الحاضرون أنها تحتاج إلى مزيد نظر وبحث.





توصيات الجلسة الخامسة إدراج الصكوك في الأسواق المالية العالمية ومدى توافق متطلباته مع هياكلها الشرعية

- أولا: الواجب أن يقتصر إدراج الصكوك، عند الحاجة لإدراجها، على الأسواق الماليـة التـي تقبـل إدراجهـا وفقــاً لهياكلهـا وشــروطها وأحكامهـا الشــرعية.
- **ثانيـــا:** لا يجــوز الترخُّـص فــي الشُّــروط والأحــكام الشــرعية للصكــوك لتلبيـة متطلبـات إدراجهــا فــى الأســواق الماليــة ضمــن فئـة مــن فئـات الأوراق الماليــة التقليديــة.
- **ثالثا:** على الهيئة الشرعية التي تعتمـد إصـدار الصكـوك أن تراجـــ3 شـروط ومتطلبـات إدراجها فــي الســوق الماليــة التــي ســتدرج فيهــا للتأكــد مــن عــدم مخالفتهــا لأحــكام ومبــادئ الشــريعـة الإســلاميـة.
- رابعا: يحث المؤتمر "سوق دبي المالي" بأن يجعل توافق الصكوك معيار الصكوك الـذي أصـدره شـرطاً لإدراجها فيـه، كما يحـث الأسـواق الماليـة الأخـرى فـي الـدول العربيـة والإسلامية بأن تجعل توافق الصكوك مـع المعاييـر الشـرعية لأيوفـي شـرطاً لـلادراج فيهـا.
- خامسا: يوصي المؤتمـر بالتواصـل مـع الأسـواق الماليـة العالميـة لتخصيـص منصـات لإدراج وتـداول الصكـوك تتناسـب مـع خصوصيتهـا الشـرعية، علـى شـاكلة البورصـات العالميـة التـي أنشـأت مؤشـرات (قوائـم) للأسـهـم المقبولـة شـرعاً.
- سادسا: يوصي المؤتمــر المؤسســات الأكاديميــة ومراكــز البحــث المهتمــة بالصناعــة الماليــة الماليــة الإســلامية بــأن يكـــون موضــوع إدراج الصكــوك فــي الأســواق الماليــة ضمــن دراســاتها وبرامجهــا البحثيــة.





توصيات الجلسة السادسة تصحيح العقود الفاسدة وأثره في استقرار التَّعاملات وتطبيقاته المعاصرة

- أولا: دراسة طرق تصحيح العقود الفاسدة بتثبيتها، وتقريرها برفع فسادها، يجب أن تبنى على المقاصد الشرعية المتمثلة في استقرار التعامل بين الناس، وتقليل الخصومات والنزاعات بينهم، ورفع الضرر والظلم على العاقدين أو أحدهما.
- ثانيا: أحكام التصحيح وقواعده تحتاج إلى دراسة وجهد في تطبيقها على ما يستجد من تعاملات معاصرة.
- **ثالثــــا:** التأكيـد علـى أن تصحيـح العقـود الفاسـدة لا يقتصـر علـى البيـوع، بـل يشــمل العقـود التي يأخـذ تنفيـذ التزاماتهـا وقتـا، كالإجـارات، والشـركات الماليـة، والشـركات الزراعية.
- رابعا: التأكيد على تأثير ما يعرف عند الفقهاء (بالفوات)، على أحكام التصرفات والعقود الفقهية التى تختلف أحكامها بعد فواتها عن أحكامها قبله اختلافا كبيرا.
- **خامسا:** التوصل إلى أهم طرق تصحيح الفاسد، المتمثلة في حـذف المفسد، وتحويل العقد الفاسـد إلى آخـر صحيـح، وإعطـاء القيمـة السـوقية، أو العـوض المسـمى فـي العقـد مراعـاة للخـلاف.
- سادسا: بــذل الجهــد فــي اســتخراج مــا تزخــر بــه المذاهــب الفقهيــة المختلفــة مــن ثــراء فــي التشــريـع المالـــى، وتوســـع فـــى التعامــلات، والتخريــج عليــه.
- سابعا: التوصيـة بإعـداد معيـار شـرعي حـول تصحيـح العقـود الفاسـدة، يتنــاول التصحيــح، وطرقــه، وتطبيقاتــه المعاصــرة.

توصيات مؤتمر أيوفى السنوى السابع عشر للهيئات الشرعية